

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي - المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وبعد. قال المؤلف الله واما الاجماع فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة فتمت قطعنا باجماعهم وجب الرجوع الى - [00:00:02](#)

اسماعهم ولم تحل مخالفتهم. ولا بد ان يكون هذا الاجماع مستندا الى دلالة الكتاب والسنة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول - [00:00:22](#)

الامام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. واما الاجماع لما ذكر الكتاب والسنة وهذان الاصلان هما اللذان يرجع اليهما جميع الاصول سواء كانت متفقا عليها او مختلفا فيها والاصلان المتفق عليهما الا شذوذ من الاقوال عند الظاهرية رحمة الله عليهم
الاجماع - [00:00:42](#)

والقياس يعني فيما يتعلق بالقياس في خلاف الظاهرية. وبقيّة الاصول الاخرى سبق الاشارة الى شيء منها منها شرع من قبلنا ومنها قول الصحابي ومنها ايضا المصالح المرسلة او الاستصلاح ومنها الاستحسان - [00:01:14](#)

كذلك تذكرون شيء شد الذرائع نعم شد الذرائع ممكن ايضا وعمل اهل المدينة عمل اهل المدينة نعم وكذلك نعم. قول الخلفاء الاربعة وهذه منها ما هو حجة منها ما هو حجة لانه يرجع - [00:01:44](#)

الى هذه الاصول يرجع الى هذه الاصول فما دام انه راجع الى هذه الاصول في هذه الحالة تسميته من باب الايضاح من باب الايضاح. وهناك بعض الاصول كالاستحسان اما ان يكون حجة - [00:02:09](#)

اما ان يكون حجة بلا خلاف واما ان يكون مردودا بلا خلاف وبهذا يجمع بين قول الجمهور وقول الشافعي حيث قال الشافعي انه لا يقبل والجمهور الذين عملوا به الاستحسان الراجع الى الكتاب - [00:02:26](#)

او السنة فهذا لاجل الدليل ربما تخص مسألة من المسائل بدليل خاص سميت استحسان سميت استحسان من باب يعني انها فرضت بحكم خاص فهي اشبه الخاص مع العام الخاص مع العام - [00:02:43](#)

وكذلك قول الصحابي قول الصحابي اما ان يكون ليس بحجة بلا خلاف وهو اذا نازعه غيره واما ان يكون حجة وهو اذا انتشر قول الصحابي واشتهر وظهر ظهورا بينا فلم يخالفوا غيره - [00:03:07](#)

في الحقيقة هو من من اقوى الاجماع السكوتية اقوى الاجماع السكوتية اذا كان الاجماع السكوت حجة عند جمع العلم فالاجماع السكوت المنسوب للصحابة من اقوى الاجماع الامور الاول ان العلماء في ذلك الوقت محصورون - [00:03:24](#)

وكذلك هم متواصلون الصحابة رضي الله عنهم اهمهم امور الدين والعبادة فيتواصلون كذلك هم اقرب الناس فهما وادراكا لفهم دلالات الكتاب والسنة كذلك ايضا تنتفي بعض الامور التي يسكت الواحد من العلماء لاسباب - [00:03:47](#)

عارضة لاسباب عارضة من خوف او نحو ذلك فهذا منتفي في الغالب. فلذا كان من اقوى الاجماع السكوت فهو حري بان يكون مع هذا الاجماع له دليل ظاهر من جهة المعنى والاستنباط الصحيح - [00:04:11](#)

يكون راجع الى القياس الصحيح مع موافقة الصحابة لهذا الذي قال هذا القول وعدم انكارهم له ثم تقدم ايضا ان هذه الدالة هذه الدالة ما هي منها ما هو نقلي وهو الكتاب والسنة - [00:04:28](#)

ومنها ما هو عقلي وهو القياس اما الاجماع فهو راجع الى النقل راجع الى النقد وبقيّة الاصول المغتلف فيها منها ما يرجع الى ادلة نقلية ومنها ما ما يرجع الى الكتاب والسنة. ومنها ما يرجع الى القياس - [00:04:56](#)

قال رحمه الله الاجماع قال رحمه الله واما الاجماع الاجماع هو العزم فاجمعوا امركم والاتفاق والاتفاق والاتفاق بعد العزم فلما ولهذا يقول اجمعت امري اي عزمت على هذا الشيء. فاذا عزمت فتوكل على الله - [00:05:13](#)

فالمعنى انه اجماع بعزم وجزم في هذه المسألة باتفاق العلماء في ذلك العصر. قال فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم من الاحكام. هذا تعريف بسيط يسير يبين مسألة ومن اهل العلم ايها الزميل يقول هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:05:36](#)

بعد موته على حكم من الاحكام في اي عصر على حكم احكام في اي عصر وهذا قول تعريف الجمهور. ومن اهل العلم من يقول هو اتفاق الصحابة في حكم حادثة - [00:06:01](#)

بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يرى الاجماع بعد الصحابة ولن نتعرض لها لان مسألة بسطها العلماء الذين قالوا انه لا لا يمكن معرفة الاجماع بعد عهد الصحابة ذكروا ادلة قوية في هذا الباب - [00:06:17](#)

لكنه في الجملة ثابت ودلت عليه الادلة في الكتاب والسنة لقوله سبحانه ومن يشاقق الرسول نعم ومن شاق الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا - [00:06:39](#)

نعم وقالوا ان المشاقة هي المخالفة ان المشاقة هي المخالفة. فعلم ان الاجتماع ان الاجماع هو عين الموافقة لهدى النبي عليه الصلاة والسلام فمن شاق سبيل المؤمنين كان مبتدعا مخالفا وهذا عين - [00:07:04](#)

مخالفة الاجماع حينما يثبت فاذا حصل الاجماع والاتفاق فيجب ان يكون في شق هؤلاء وذكروا ادلة اخرى منها الحديث المشهور لا تجتمع امتي على ظلالة والحديث صحيح بطرقه رواه الترمذي من حديث ابن عمر - [00:07:30](#)

رواح ابو داوود من حيث المالك الاشعري رواه ابن ماجة من حديث انس ابن مالك ورواه الامام احمد من حديث ابي بكر الغفاري وله طرق باجماعها يقول الحديث صحيح. وهناك ادلة كثيرة - [00:07:49](#)

والمصنف رحمه الله قصر تقرير هذه المسألة بتعريف الاجماع لانه امر ثابت متقرر ثابت متقرر والعلماء متفقون على عليهم عليه على الاجماع من حيث واختلفوا في بعض فروعه قال فمتى قطعنا باجماعهم - [00:08:04](#)

يفهم منه انه اذا لم نقطع اذا لم نقطع ايش يكون الاجماع يكون ماذا عندنا قطعي مفهوم المخالفة له الظن فالمصنف نسا على القطع وهو قد وجب الرجوع الى اجماعهم في الاجماع القطعي - [00:08:24](#)

اذا يفهم من الاجماع الظني امره اوسع. والاجماع الظني وش مثال اجماع الظني اجماع الظن نعم نعم حينما يقول العالم قول وبينتشر ولا يظهر له ماذا مخالف يكون اجماعا سكوتيا لكن للشروط له شروط ان يكون - [00:08:48](#)

عن سكوت السكوت اما ان ان يستدل قرينه على الرضا فهذا لا شك انه اجماع سكوتي واما ان تدل قرينة على الخوف. هذا لا يعتبر اجماع. واما ان لا تظهر قرينه لا بهذا ولا بهذا - [00:09:15](#)

وهذا موضع خلاف وهذا موضع والاصل ان يلحق بالاجماع الذي يكون يكون الساكتون موافقين لان الاصل عدم ذلك. الاصل عدم ذلك. ولا نقول انه سكت خوفا لان هذا نسبة شيء لسنا متيقنين منه - [00:09:31](#)

الا دلت القرائن على ذلك ما دام ما هناك قرائن فالاصل يلحق بالذي سكت رضا بل سكت رضا كما تقدم فهذا الاجماع هو الاجماع القطعي والاجماع القطعي لا يمكن الا عن دليل - [00:09:54](#)

لا يمكن الا عندلي. والاجتماعات القطعية كثيرة في الكتاب والسنة. قال ولا بد ان يكون هذا مستندا الى دلالة الكتاب والسنة لابد ان يكون في الكتاب والسنة ما فائدة الاجماع مع دلالة الكتاب والسنة؟ اذا كان في دلالة من الكتاب والسنة - [00:10:10](#)

ماذا يستفيد الدليل من الاجماع نعم ايضا تقدم قول المصنف نعم نعم وان دلالة هذا النص دلالة قطعية دلالة يعني من جهة من جهة الدلالة قد يكون الدليل هذا - [00:10:29](#)

ثابت بطريق القطع وقد يكون ثابت بين طريق الظن لكن دلالاته دلالاته والفهم منه بالاجماع يدل انه فهم قاطع او فهم مقطوع به وان ما سواه لا يصح لكن قد يكون ثبوت هذا الدليل الذي هو دليل اجماع قد يكون قطعي وقد المهم انه صحيح. انه صحيح - [00:10:54](#)

كذلك ايضا انه اذا ثبت الاجماع تقدم في كلام المصنف انه ماذا اذا ثبت الاجماع شيقول وجب الرجوع الى اجماعهم ولم تحل مخالفتهم. ما تحل مخالفة. خلاص يعني حينما يقع الاجماع - [00:11:21](#)

لو انه بعد الاجماع بدا لبعضهم رأي نقول لا راجع نفسك راجع نفسك فانه لما استقر الاجماع وكنت معهم فقولك في الجماعة احب الينا من قولك في الفرقة حتى ولو هرب لو هرب على سبيل - [00:11:40](#)

يعني الفرض العقلي ان فهمه صحيح لان فان الخلاف هنا قد تسبب الفتنة والشر. لانك ما تخالف واحد والثنتين يعني الاجماع في الغالب يكون عن جمع عظيم وهذا يورث نزاع وفتنة وشر - [00:12:01](#)

فوجب عليك الموافقة لعدم مخالفة لان الاجماع لا يجوز مخالفته ولان الفتنة حاصلة بهذا ثم ايضا فهمك ومهما جزمت لو تأملت وجدته راجع الى نوع شبهة وليس الى دليل المصلي اختصر الكلام يا جماعة - [00:12:20](#)

هناك مسائل كثيرة في الاجماع منها يعني يشير الى شيء من على سبيل الاختصار ان الاجماع ولعل مسألة سبقت لا يشترط على الصحيح له انقراض العصر اذا اجمع العلماء فانه لا يشترط انقطاع العصر انقضاء العصر. ان قيل ان الاجماع في كل عصر - [00:12:42](#)

صار هذه المسألة وان قيل ان الاجماع اجماع الصحابة فلا فائدة في الحقيقة في هذا. يعني ليس في فائدة اذا قيل ان الاجماع اجماع الصحابة فاذا اجمعوا في هذه الحالة واستقر الاجماع - [00:13:06](#)

فلا يجوز اولا الواحد من هذا لا يجوز الخلاف. الواحد ممن اجمع كذلك لو نشأ عالم بعد الاجماع لم يكن معهم ثم ادرك واحدا من اهل العلم المجمعين واراد ان يخالف هل له ان يخالف؟ او نقول عليك ان تلزم الاجماع - [00:13:21](#)

نعم نقول تم الاجماع وجب عليك ماذا عدم المخالفة والتزامك بالاجماع القول هذا قول الجمهور المشهور في مذهب احمد رحمه الله ان انقراض العصر عصر المجمعين شرط. ايش معنى ذلك - [00:13:42](#)

اشمعنى انقراض عصر لا هذا حتى عند احمد رحمه الله لا يجوز عند الجميع يعني اي واحد من المجمعين لا يجوز له. اذا تم الاجماع واستقر هذا لا يجوز نعم - [00:14:03](#)

طيب نعم نعم على هذا القول اي نعم. يعني لو انه اجمعوا في هذه السنة ثم نشأ بعد ذلك علماء اخرون وادركوا مات كثير من هؤلاء الذين اجمعوا على هذا القول بقي منهم واحد - [00:14:26](#)

فادركه عالم او عالمان قبل ان يموت فقالوا نحن نخالفكم في هذا القول فهذا القول الذي اجمعتم عليه او هذا القول الذي قلتموه واجمعتم عليه ليس بصحيح. عندهم ماذا ينتقض الاجماع. قالوا لان انقراض العصر. طيب - [00:14:52](#)

لو ان هؤلاء الذين نقضوا ذلك الاجماع على هذا القول اجمعوا على مسألة اخرى قلنا هذا على هذا القول. اجمع على مسألة اخرى ثم بعد ذلك نشأ علماء اخرون وادركوا واحد من الجيل الثاني الذين اجمعوا على النساء الثانية - [00:15:17](#)

وشكوى الحكم الاجماع كذلك انظر كذلك بعد شي يصير تسلسل على هذا لا يمكن ان يحصل اجماع لا يمكن ان يحصل اجماع ابدا لا يكاد في الغالب يعني يفضي الى التسلسل - [00:15:38](#)

ولهذا الصواب ان انقراض العصر ليس ذو شرط لانه لان العصمة للامة في الاجماع. واذا تم الاجماع حصل شرطه ثم الشرط ثبت المشروط وما سوى سوى ذلك فلا دليل عليه - [00:15:53](#)

كذلك من المسائل التي في الاجماع اجماع على احد القولين اذا اختلف العلماء على قولين في عصر ثم اجمعوا على احدهما في العصر الثاني او اجمع العلماء الذين يعنون على هل هو اجماع او ليس اجماع - [00:16:10](#)

يعني لو في هذه اختلف العلماء في هذا الزمان او فيما قبل ذلك في مسألة المسائل على قولين قال بهذا جماعة وقال انا جماعة ثم نشأ بعد ذلك علماء اخرون فاجمعوا على احد - [00:16:30](#)

قولين هل يعتبر هذا اجماع او ليس اجماع لانه حصل اتفاقهم طيب هناك قول ثاني القول الثاني ليس باجماع. لان الاقوال لا تموت بموت اصحابي. وهما قولان اهل العلم والظاهر والله اعلم انه ليس باجماع - [00:16:45](#)

الظاهر انه ليس باجماع لان الاقوال لا تموت بموت اصحابها. كذلك ايضا من المسائل اذا اختلفوا على قولين هل يجوز ان نحدث قولاً

ثالثا ها مطلقا او بالتفصيل له قائد ما هو - 00:17:15

هلا ان يكون خارجا عن قولين يعني اذا كان داخل يشمل القولان اما اذا كان خارجا عنهما اي نعم اذا هذا نقول اذا اختلف العلماء على قولين هل يجوز احداث قول ثالث؟ نقول ان كان القول الثالث خارج عن القولين كليهما هذا لا يجوز - 00:17:42

مثاله لو اختلف العلماء مثلا من المسألة اشتراط النية في طهارة الاحداث من اهل العلم ان يقول ان النية شرط في جميع طهارات ماذا الاحداث في طهارة الوضوء والغسل والتيمم - 00:18:09

وهذا قول الجمهور ومن اهل العلم وهو الاحناف يقولون انه شرط في ماذا الوضوء في التجمع يقول شرط في التيمم اما الوضوء فلا لو احداث قول لو احداث قول ثالث - 00:18:28

فقال ليست النية شرطا في جميع الاحداث هل هو داخل لاحدى القولين او خارج يقول ليست النية شرط في جميع الاحداث هل يدخل تحت واحد من هذين القولين؟ او هو خارج - 00:18:47

خارج لان لان عندنا انني شرط لجميع الاحداث او شرط في التيمم والتيمم بالنسبة للاحداث من باب ماذا؟ دلالة ماذا من اي دلالة يعني ها ارفع الصوت الان الطهارات اذا قلنا - 00:19:01

يعني التضمن التضمن لان التيمم جزء من الطهارات جلال التضمن فهذا نعم لكن حينما يقول ان النية ليست شرطا في جميع الاحداث فهو مقابل للقول الذي يقول هو شرط هم بثلاث مقابلة تامة مناقضة تامة ومناقض لهذا القول - 00:19:25

في خصوص ماذا قال؟ في طهارة التيمم هو مناقض للقولين لا في هذا ولا هذا. هذا قول لا يسع. وفي الغالب يكون قولنا باطنا لكن لو كان القول المحدث داخل في القولين او في داخل في احد القولين - 00:19:50

نعم التسمية طيب من اهل العلم من قال انها شرط مطلقا وقيل انها ليست سنة انها سنة وقيل انها شرط مع الذكر الذكر والذكر. نعم. يعني عند الذكر يكون يعني حال التذكر حال التذكر. ايه - 00:20:08

تكون شرطا تكون شرطا طبعا هذا قول موجود هذا في الحقيقة قول موجود نعم هذا صحيح هذا صحيح لان هذا القول جزء من هذه الاقوال. كذلك ايضا هل هناك امثلة على - 00:20:47

احداث قول داخل في في القولين نعم ارفع الصوت. تيمم وشرع بالصلاة تيمم وشرع في الصلاة وحضر الماء. طيب حضر الماء ايش حكم صلاته الان منهم من قال انها تكمل كم صلاة؟ منهم قال انها - 00:21:04

ما هو القول الثالث الذي طيب هل هو داخل لاحد القولين هذا يعني عندنا قول يقول مثلا الطهارة ماذا؟ ما تصح. يعني لا يجوز لا يجوز ان اذا قلتها لا تصح. فلا يجوز ماذا؟ ان يجعلها نافلة. اليس كذلك؟ نعم. لا يجوز اذا انها نافلة - 00:21:30

لكن اذا قيل انها تصح وهو دخل في الفريضة وش يجب عليه ان يكملها فريضة ثم منها فريضة ما يحولها نافلة يعني ما يحولها نافلة بلا سبب ما حنا نافلة بسبب - 00:21:55

مم بس اذا كان خارج عن قولين يعني هذا بسوء تأملوا في دخوله. تأملوا في دخوله. الذين قالوا انه ناقض قالوا لا يصح ان تكون نافذة. والذين قالوا لا ينقض قالوا يجب عليه استمرار في الصلاة ولا يجوز - 00:22:11

ان ولا يجوز ان يجعلها فريضة يجعلها فريضة فهذا ان كان احد قال بهذا يمكن ان كان احد قال بهذا يمكن. نعم. هم ما ذهب اليه الظاهرية من ان هذا ليس جزاك الله خير وحدهم. هذا قال به جمع من العلم من ابي موسى من الحنابلة. قال وكذلك ابن عقيل -

00:22:33

وشيخ الاسلام نسبوا اليه لكن انا ما وقعت علي الصريح نسب بعضهم الى شيخ الاسلام لكن انا ما وقعت عليه الصريح انه قاله صراحة وينظر انا ما ادري ما اقول انما قاله لكن اللي اطلعت عليه من كلامه ما - 00:23:03

لكن قول لابن عقيل وابن ابي موسى رحمه الله من اصحاب الوجوه الحنابلة نعم نعم ها اختيارات اي نعم لعلك تحظر ان شاء الله ان شاء الله نعم اسمع ماذا - 00:23:17

الدلك عند الماء طيب. هم. الدلك واجب وعند الجمهور ليس يدرك بعضه يترك بعضه يعني لماذا مذهب ماذا ايه عند مالك وش وجهه

عنده؟ طيب ما وجه الاحداث هنا ما وجه يعني - 00:23:36

ما ظهر لي الان حتى الان يعني فرق اه يعني هذا تفصيل عند مالك تفصيل عند مالك عندنا الدلك وعدم الدلك وهذا القول في الحقيقة هو عين قول الجمهور. ليس قولاً جديداً - 00:24:01

هذا ما يعني القول الثاني عند مالك لو هو عين قول الجمهور فهو بقول جديد نبغى ان نريد قول جديد خارج عن هذا وعن هذا هذا داخل في قول الجمهور يعني كأنه رواية توافق الجمهور. هذا يقع كثير. نعم - 00:24:17

الصلاة خلف الصف منفرد. طيب نعم جمهور انها تصح طيب عند الحاجة يجوز ان يصلي منفردا نصلي منفردا نعم هذا يقول هو وهو بعض قول من يقول بوجوب بوجوب هذا الشيء - 00:24:30

مثل هذا ممكن مثل مسألة يعني بعض المسائل بعض المسائل آآ لعله في مسألة الوتر انه واجب عند من لم اذا لم يصلي الضحى منهم من قال ان دبرنه سنة - 00:25:06

وعندنا واجب وهناك قول انه اذا اه يعني اذا لم يصلي الضحى او صورة هذا جعله واجب في بعض السور. وقال وهو بعض قول من يقول بوجوبه مطلقاً نعم صاحب القرآن ايه - 00:25:27

يوجب عليه ماذا هذا بس اوجهه لاجلي حتى لا ينسأه مم طيب هو مو بالجملة يعني بعض المسائل ظاهرة بينة وبعض المسائل تحتاج الى تحريم. ايضاً نأخذ مسألة اخيرة نختم بها - 00:25:52

اه منها قراءة الجنب للقرآن قراءة الجن والقرآن. الجمهور ماذا يقول؟ هل يقرأ الجنب القرآن ولا ما يقرأ لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن وهذا ثبت عن عمر وعن علي - 00:26:12

وعن سلمان وعن ابن مسعود وجاء ثبت صح عن ابن عباس ان الجنب يقرأ القرآن وهو ظاهر ترجمة البخاري رحمه الله ان الجنب يقرأ ماذا؟ القرآن. جاء عليه احمدي رحمه الله رواية قال يقرأ - 00:26:27

بعض اية يقرأ بعض اية. هذا قول ثالث هذا القول الثالث داخل ماذا؟ في واحد من القولين. وهو القول الذي يقول وهو قول ابن عباس الذي يقول يجوز ان يقرأ القرآن. قال - 00:26:42

يقرأ بعض اية يقرأ ماذا دعوة اية فهذا يعني احداث قول احداث قول ليس خارجاً عن القولين المتقدمين. نعم نعم الصلاة خلف الصفيح مع الحاجة ولا مع عدم الحاجة الصلاة ليس له اجر - 00:27:00

هذا قول من ما عليه دليل هذا. كيف تصح وليس له اجر يعني ثمرة الصحة ثمرتها الاجر هو هذه مسألة انه لا اجر له. هذه فيها بحث يعني مسألة الاصل ان النفي على ظاهره - 00:27:30

النفي على ظاهره لكن مسألة الاجر كيف لا يكون له اجر؟ مطلقاً ما لا اليست ذمته برئت طيب اذا كان ذمته بس ما له اجر ما يمكن يعني يقال لا اجر له - 00:27:57

يعني هذا يجري في الحقيقة هذا عمل باطل هذا لا يدل على اصول ربما الخوارج يعني لكن لابد ان اول هذا القول ثبت على وجه صحيح. كيف يقال لا اجر له؟ يعني لا اجر له مطلقاً وهو ركع وسجد وقلنا ان الصلاة مجزئة - 00:28:13

والله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين. الم يتق الله في هذا العمل واتقى الله في هذا المعنى هو التقوى هنا تكون باتقاء سبحانه وتعالى بجميع الاعمال او مع مقاربة بعض المعاصي. فمن اتقى الله في عمل - 00:28:30

فانه يجازى عليه وان كان قد يقارنه معصية تطعف الثواب مثل يعني من يصلي من يكون يشرب الخمر نحو ذلك ولهذا النفي الصحة او نفي آآ صلاة لا صلاة ان كان مقارناً - 00:28:48

ان كان هذا المنفي لاجل مقارنة معصية فان النفي هنا يثبت الاجزاء يثبت الاجزاء وان كان يهود كثير من الخير والفضائل وان كان النفي مقارناً لشيء ليس بمعصية فهذا يدل على عدم الصحة. مثل لا يقبل صلاة حائض الا بخمار - 00:29:07

هذا يدل على عدم الصحة لا يقول صلاة الحديث اذا احدث حتى يتوضأ فهذا النفي نفي للصحة لانه نفي قارن ماذا؟ معصية ولا غير معصية غير معصية غير معصية كذلك - 00:29:30

الحائض الحائض يعني البالغ اه هذا فيما كان قرن معصية مثل يعني من شرب الخمر لم تقول له صلاة اربعين صباحا كذلك من اتى عراف ونحو ذلك على الخلاف اه في تفصيل كذلك اذا عبق العبد ان تقبل له صلاة - [00:29:45](#)

وما جاء في هذا المعنى طيب نعم قال رحمه الله واما القياس الصحيح فهو الحاق فرع باصل لعل تجمع بينهما. فمتى نص الشارع على ووصفها بوصف او استنبط العلماء انه شرعها لذلك الوصف ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص - [00:30:05](#)

الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين المنصوص وجب الحاقها بها في حكمها لان الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في اوصافها كما لا يجمع بين المختلفات. نعم ذكر رحمه الله الاصل الرابع واما القياس - [00:30:30](#)

القياس وادلته كثيرة مذكورة في كلام اهل العلم. والنبى عليه الصلاة والسلام في اخبار عدة كان يرشد الى هذا المعنى لما جاءته رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود. حديث صحيح - [00:30:50](#)

قال هل لك من ابل؟ واني انكره يعني انكره. قال هل لك من ابل قال نعم. قال ما الوانها قال حور قال هل فيها ماذا اوراق هل فيها من اوراق - [00:31:15](#)

قال انها لورق يعني ورق لي. قال انى اتى لهذا قال لعله لعله نزع قال لعل ابنك نزعه عرق. وكذلك في الصحيحين رأيته لو كان على امك دين اكنت قاضيته - [00:31:34](#)

اقضوا الله فالله احق بالقضاء وكذلك في الحديث قال اليس اذا وضعها في نعم مع اوله اياتي احدنا شهوته يكون له فيها اجر؟ قال ارايت لو وضع في حرام؟ قال نعم لو وضعها في حلال - [00:31:50](#)

له اجر وفي عند احمد فان من امائل اعمالكم اتيان او اتيان النساء من امائل الاعمال من اماكن الاعمال. وفي لفظ ايضا خارج الصحيحين ضعه بحلة وجنبه الحرام يعني والمعنى انه يؤجر على ذلك. وروى باسناد صحيح - [00:32:12](#)

ان عمر رضي الله عنه قال اه قد صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضضت قال فما قال فكذلك ارايت اؤتمرت يعني وانت صائم طاش ماذا؟ - [00:32:37](#)

جعل جعل ماذا؟ جعل احدهما اصلا والاخر جعل المظمطة اصل. هم والتقبيل ماذا زرع العلة ما هي؟ عندنا اصل فرع الا وحكم. نؤصل هذا الحديث على ما ذكروا. النبى عليه الصلاة والسلام يأتي بكلام - [00:32:58](#)

هذه التفاصيل التي يذكرها العلماء انما هو بيان عندنا المظمطة اصل طيب والفرع التقديم والعلة ها نعم التقبيل مقدمة لما بعده من انزال والجماع والمضمضة مقدمة لهذا للشرب. طيب الحكم - [00:33:23](#)

جواز لا في الحكم في الاصل جواز المضمضة في الحكم في الفرع جواز اتفاهما في العلة هذا يعني قياس صحيح. يعني قصدي اذا نظرت اليه الحق هذا بهذا يعني فهم اهل العلم هذا - [00:33:51](#)

فهم واطح انه قياس منهم صحيح. قياس صحيح لا وهم عرب يفهمون يدركون وما كانوا يحتاجون الى علة وحكم لا. هم يفهمونها بالشريقة كما يتكلمون العربية الشليقة. ما له حاجة ذكر. هذه الاحكام العربية كذلك الاحكام في - [00:34:09](#)

قبل وصولهم يعني يعرفونها. وكذلك سائر ما يذكره عليه الصلاة والسلام فالقياس له اصوله وله وله ادلته المذكورة الواضحة وهو اقسام كثيرة ومصنف رحمه الله ذكر جملة مهمة منه قال فهو اي الحاق فرع - [00:34:27](#)

باصل لعل تجمع بينهما. اذا عندنا ماذا اصول اركان القياس كم هي؟ اربعة حكم والثاني فرع والثالث ان اصل وفرع وعلة الحكم والحكم والحكم فهو الحاق فرع باصل بعللة جامعة بينهما. بينهما - [00:34:48](#)

باصل في حكم لعل جامعة فرع باصل في حكم لعل جامعة بينهما وبعضهم يذكر غير هذا انما انا افهم المعنى اذا فهمت المعنى عبر بالعبارة لتؤدي المعنى وان تكون العبارة واضحة عبارة واضحة - [00:35:18](#)

قال فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف استنبط العلماء انه شرعها لذلك الوصف. اذا هو تكلم رحمه عن العلل المستنبطة. اما العلل المنصوصة هذه حجة فيك النص العلل المنصوصة فهي كالنص وكذلك ما في حكمها من العلل التي هي - [00:35:38](#)

من باب الفحوى او الاولى مثل ولا تقل لهما اف خيرا يره فهذه كالعلل المنصوصة ووصفها بوصف استنبط العلماء انه شرعها لذلك

الوصف وكان هذا الاستنباط صحيحا ثم اولي ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص الشارع عليها من غير فرق بينها وبين المنصوف منصوص وجب الحاقها بها في حكمها - [00:36:04](#)

من المسائل مثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام عن سن ابي وقاص عند ابي داود سئل عن بيع الرطب بماذا بالتمر ايش قال عليه الصلاة والسلام؟ اينقص الرطب اذا جف - [00:36:36](#)

قالوا نعم. قال فلا اذا فلا اذا كان الرطب ينقص النبي عليه السلام هذا كل يعرفه لكن لما سألهما ماذا يريد هذا لا يخفى ان الرطب ينقص يده. لكن لماذا؟ او غدا؟ ليس المقام ماذا؟ تعليم - [00:36:53](#)

حتى حتى يتقاطى المعنى والعلة وان العلة هو انه ينقص بجفافه فاذا كان ينقص اذا جف فلا يباع بالتمر. لماذا هل يعلم التماثل او يجهل يجهل يجهل التماثل لان الان هذا رطب ولا يابس - [00:37:09](#)

فاذا يبست هذه التمرة فان ربما تكون او هذا التمر الذي بيع بها لو باع صاع رطب بصاع تمر يابس اذا يابس الرطب ينقص ربما الى الثلث. يعني ينقص الثلث ينقص الثلث مثلا - [00:37:32](#)

او اكثر او بحسب ما فيه من اه رطوبة والماء وبحسب ان وعدتم وقد تكون رطوبة قوية وقد تكون كثيرة وقد تكون قليلة في هذه الحال يعلم انه انقص من الرطب في الكيل او وجها - [00:37:49](#)

وان كان يعلم هذا واضح وان كان يجهز الجهل بالتفاضل كالعلم من قواعد الربا الجهل بالتساوي كالعلم الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. طيب اذا كانت هذه العلة هل يجوز ان نبيع الرطب الرطب بالرطب؟ العنب الرطب عنب الرطب؟ التمر الرطب بالتمر الرطب ولا ما يجوز - [00:38:07](#)

في خلاف لكن من نظر الى العلة ان هذا اذا كان رطبين اذا كان الطير والرطوبة متقاربة وبعضهم يقيد هذا ان يكون التمر من نوع واحد لان اذا لم كان من انواع - [00:38:32](#)

فقد تكون الرطوبة فيها اختلاف. فيها اختلاف جهة تموه فلا يتساويان. لكن اذا كان في هذا كان من نوع واحد متقاربة جاز على احد القولين وهو ظاهر من جهة المعنى - [00:38:45](#)

كذلك سائر ما يكون رطبا يباع بالرطب بالرطب وكذلك ايضا من هذا الباب بالعرايا النبي عليه جوز العرايا فيما دون خمسة ماذا؟ اوسق. العرايا ما هي؟ هي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر - [00:39:00](#)

المأخوذ الذي على وجه الارض جوز ان يباع خمسة اوشق بما دون. انت عندك تمر يابس وتشتري تمر رطب لابد ان تخرص مدى هذه النخلة. كم تأتي من صاعدة ببسات - [00:39:19](#)

تأتي هذه النخلة يحصل منها خمسون صاعا مثلا كم تعطيه من الرأي يابس اذا قدرنا انها اذا يبسط صارت خمسين صاعا. كم يجب عليك من اليابس؟ خمسين هو يعني من باب التقدير والتقريب لان الان - [00:39:38](#)

يعني في الغالب انه اكثر من خمسين ساعة لكن اذا لبست يقدمها الخبرة. طيب هذا اصل اللي هو في التمر والرطاب والعلة فيه هو الحاجة الى التفكه في ماذا طيب - [00:39:59](#)

الحاجة الى التفكير بغيره الحق اليوم من اهل العلم يجوز ايضا كذلك بيع العنب الرطب بالزبيب. وان لم يكن منصوص انما من باب ما اللاحق بجامع العلة بجامع العلة والعلة والعلة كثيرة يعني والعلم استنبط منها ما يكون - [00:40:17](#)

في اتفاق في اختلاف ومن المسائل المشهورة مسألة الاصناف الستة في الربا الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح الاصناف جاء في حديث ابي هريرة جاءت في احاديث كثيرة مفرقة العلة في الذهب والفضة اختلف فيها على اقوال - [00:40:37](#)

المذهب انه ماذا؟ انهما ومذهب احمد وابي وابي حنيفة انه موزون اجلس والاصلحة الاربعة انهما مكيلة مكيل الجنس كل مكيل ربوي وكل موزون ربوي سواء مطعموم او غير مطعموم ومذهب الشافعي رحمه الله - [00:40:57](#)

ومالك في الذهب والفضة انه ماذا؟ في العلة فيها الثمانية ومذهب الشافعي في الاصل ما هي الطعام كل شيء مطعموم الفواكه والبيض المعدودات والموزونات والمكيلات كل شيء المقصود الشرع عند المطعموم - [00:41:20](#)

ومذهب مالك رحمه الله في الاصل الاربعة ان يكون ماذا الاقتياد وكل على علمته كل على علمته بعضهم جمع بين الاقوال قال انه اقرب واستنبط علة فقال الذهب والفضة الذهب والفضة اخذ المذهب ابو حنيفة مالك اخذ المذهب مالك والشافعي العلة فيها - [00:41:41](#) هذا الثمانية العلة فيها الثمانية وبعضهم قال جوهرية الثمن والصحيح ان الثمانية حتى يقول جوهرية ثمانية ربما تخرج كثير من الاثمان التي بعد ذلك حتى لا يكون خاص بالذهب والفضة الثمانية والعلة في الاصناف الاربعة جمع بين قول الامام احمد وقول ماذا - [00:42:06](#)

الشافعي ان يكون مطعوما مكيلا وعلى هذا يدخل مذهب مالك لان في رأيه اذا كان مطعون مكين في الغالب يكون ماذا وهذا احسن الاقوال يعني يجمع بين الاقوال فيكون ذي الاصناف في الذهب والفضة - [00:42:29](#) الحديد والنحاس ليست ربوية. كل شيء مكينة موجود. فهذه علة استنبطت وهي اقرب وهي احسن الاقوال في هذا استنبط العلماء هذه العلة فيلحق بها بالاصناف الاربعة كل ماكينة موجودة وعلى هذا نخرج الموزونات - [00:42:45](#) نجعلها تابعة للمكيلات. تابعة للمكيلات بشرط الطعم. كاللحم. اللحم موزون. اللحم موزون. فعلى هذا يكون حكم المكيلات في علة لكن اختلف معه في الجنس فلا يجوز بيعه مع مع المكيل نشعا ويجوز فلا - [00:43:05](#) اما هذا واضح كذلك موجودات بعضهم البعض اذا كان مختلفة الجنس والماكينات بعضهم بعضها كانت مختلفة الجنس بشرط الطعن فهذه العلة المستنبطة عند اهل العلم يلحق بها جاءت في هذه الاصناف الشئ ويلحق بها كل ما اشبهها على هذه العلة الظاهر - [00:43:25](#)

رحمه الله ابن عقيل في اخر اه يعني بعد ذلك اخر اقواله وهو قول قتادة قال ليس هنالك علة الصحيحة مطردة له يعني انه قال هذه الاصناف الستة وما سواها العلة فيها اه يعني اخذ - [00:43:45](#) الصواب قول الجمهور في هذا كما تقدم آآ وعلى هذا كما قال الشيخ رحمه الله انه يلحق بها ما اشبهها ما اذا لان العلة ما وصف ظاهر منضبط. يوجد عند وجوده الحكم ويعدم عند عدمه - [00:44:05](#) هذه العلة. العلة وصف ظاهر منضبط مضبوط. هذا هذا ثمانية وهذا مكيل او موزون مطعون. على هذا يدخل لجميع ما يتعامل به الناس من جميع الاثمان. كلها داخله في باب الربا داخله ولا احكامها الكثير ذكرها العلم - [00:44:25](#) مع اتفاق الجيش واختلاف الجنس. وهكذا ايضا في الاصناف الاربعة. قال ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لن ينص الشارع على عينها. فيلحق بها لان جاء بالحكمة او بالعلة التي هي في الحقيقة حكم - [00:44:45](#) ما فيها حكم والمقصود منها التيسير. من غير فرق بينها وبين المنصوص لانها متماثلة. والشارع لا يفرق بين بين وجب الحاقها بها في حكمها. لان الشارع حكيم. والشارع ان ربك حكيم وهو الحكيم - [00:45:05](#) وكان الله عليما حكيم. هو حكيم علي سبحانه وتعالى. ولهذا لو ان انسان قال لك لا صاحب فلانا فانه لولاك صاحب فلانا فانه يعني كذاب ذكر خصلة. فوجدت انسان صاحب خمر ومخدرات وبيع الصلاة - [00:45:25](#) الم يلهمك ان تصاحب انسان كذاب؟ قال صادق هذا هذا ليس هذا ليس بكذاب. قلنا طيب هذا هو لما ينصحك نهاك ان تصاحب انسان خشية ماذا؟ ان دلس في الكذب. فكيف تصاحب من لا يصلي ومن كان - [00:45:55](#) انا منتهاك للحرمان من شرب الخمر واكل المخدرات. هذا اقبح المعنى انه من كان من كان اولى بالعلة فهو اولى بالمنع وهكذا تسأل هذا اي نصيحة ينصح بها الانسان لان هذا من الحكمة انما نص على هذا لربما - [00:46:15](#) حتى انسان كذاب او نحو ذلك الى غير ذلك. لا يفرق بين المتماثلات في اوصافها كما لا يجمع بين المختلفات. وهذا اشارة الى كقول باطل قاله ان الظام مع ان النظام هذا متهم يعني هو من حق تذكر اقواله لكنه في الحقيقة متهم - [00:46:35](#) واقواله في الحقيقة تشير الى امر يهطله الله اعلم. لانه احيانا يتكلم بكلمات المعنى الشريعة متناقضة ولم يشرع بل عبارات احيانا ربما تكون كالتصريح ان الشريعة باطلة وان يلزم منه على - [00:46:55](#) والرافضة على هذا القول الرافضة على هذا القول يعني اشارة الى ان الشريعة جاءت بالاقوال المتناقضة الاقوال كذا الاقوال الباطلة

لكن ليس لنا الا التسليم بهذا. فهذا يعني منهم من - [00:47:15](#)

يعني قال هذا قول زندقة والحادا. وهذا في الغالب لان هذا لا لا يجهل. ولا الشريعة لا تأتي الا ما يفرق بين المختلفات. وابن القيم ونحن ذكر فصولا نافعة في زاد في اعلام الموقعين وبين الحكم والمعاني. ولهذا يقول - [00:47:35](#)

كيف يوجد الوضوء من خروج للبول الغائط ويوجب الغسل من البنين؟ وهذا طاهر وهذا انظر العقول المنتكسة والفطر الفاسدة العقول الفاسدة والفطرة منتكسة وما اشبه ذلك. وان هذا عين الحكمة. يعني حتى غير اهل - [00:47:55](#)

اسلام يدركون الحكمة في وجوب الغسل حينما يخرج منه لان هذا اذى خروجه ينفع البدن لكن ماء الرجل حينما يكثر منه فانه يضره وقد ربوا ولهذا ربما اكثاره يخرج الدم - [00:48:15](#)

آ فهو يعني جزء منه والماء يعيد له قوته ونشاطه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بينه فانه انشق للعود يجدد البدن قوته ونشاطه وهذا امر واضح لا يحتاج الى آ يعني الى اسهاب - [00:48:35](#)

اشارة الى ان الشريعة جاءت في الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات وربما خست بعض الاشياء بحكم يخصه مثل ما خست العرائ من بين نساء الربا وخست مثلا خاتم الفضة من بين زائر الفضة في استعمال الرجال وكذلك الحرير في اربعة اصابع -

[00:48:55](#)

للحاجة فخصته كذلك لبس تحرير الحكة ونحو ذلك. نعم قال رحمه الله وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله وهو متضمن للعدل وما يعرف به العدل والقياس والقياس انما يعدل اليه وحده اذا فقد النص فهو اصل يرجع اليه اذا تعذر غيره -

[00:49:15](#)

وهو مؤيد للنصر فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس الى مخالف له. نعم رحمه الله يقول وهذا القياس القياس وهو الميزان الذي انزله الله كما قال ولقد انزلنا لقد ارسلنا رسل نيات وانزلنا معهم الكتاب والميزان يقوم الناس بالقصر - [00:49:45](#)

والميزان هو العدل والقياس الصحيح هو الذي جاءت به الشريعة. وليس وكل حكم جاء به النص فهو موافق في ظل القياس. وكل قياس كل قياس يتخلل قياس ثم يخالف النص فلا يكون الا قياسا باطلا - [00:50:05](#)

قال وهذا القياس الصحيح. القياس يدلك على النصوص اما نصا على النصوص او استنبط من النصوص. فما كان لازما للنصوص فلازم الحق حق لازم الادلة لا يكون الا حقا. لكن المتكلم والعالم قد يقول القول الباطل. او يقول - [00:50:25](#)

قد يقول القول الذي يلزم منه باطل. وهذا لا يعيبه لان الانسان ناقص له مكان. وقد يجتهد ويخطئ. فكون قوله لازم قوله هذا لا يضره انما النصوص لازمها حق. ولهذا هل لازم مذهب مذهب؟ نقول لا - [00:50:45](#)

ليس لاجل مذهب مذهب. لو قال انسان قال فلان هذا القول ويلزم على قولي هذا. نقول لا يلزم. ان يقوله لازم لكن لو استحضر هذا اللازم الباطل لما قال به. يصلي ضعفه قد يلزم من اقواله او اختياره قول باطل. فلا - [00:51:05](#)

حتى يلتزمه. صرح بالتزامه. قال وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله وهو متضمن للعدل ولا يعرف به العدل. وهذا مثل ما تقدم في كلام المصنف رحمه الله ان هذا القياس الصحيح اذا - [00:51:25](#)

ليته وجدته عين الحكمة ووجدته يجمع بين المتماثلات فتستنبط العلة ثم يلحق بها ما اشبه سواء كان قياس الحاق بالجامع او بنفي الفارق. والشريعة كلها حكمة وعادل وخير. قال والقياس اراد ان يقرر مسألة. فلا يظن ان القياس يعمل به او - [00:51:45](#)

القاعدة لا القياس له محله. اما النصوص فيعمل بها مطلقا. اما القياس لا فيه شرط. هذا فرق بين النزول بين القياس ودلالة في الكتاب والسنة. الدليل المنصوص عليه في الكتاب والسنة هذا او العلة المنصوصة شرعا - [00:52:15](#)

كذلك فلا يدخل فيها القياس الذي هو بمعنى العلم انما يريد القياس المستنبط هذا قصده رحمه الله قياس اما القياس المتبادل بلا نظر وهو المقطوع به فهذا في حكم المنصوص. انما القياس المستنبط الذي يحتمل احتمال الرد - [00:52:35](#)

موضع اجتهاد. انما يعدل اليه وحده اذا فقد النص. فاذا اراد انسان ان يقوسه في مسألة سئل عن مسألة فقال القياس كذا وكذا. فرأينا النص يخالف القياس. ايش حكم القياس هذا؟ فاسد باطل. لا قياس مع النص. هذا مواد. طيب لا - [00:52:55](#)

لو سئل عن مسألة فقال القياس كذا وكذا وهو لم يستحضر النص فوجدنا القياس هذا موافق للنص وش حكم القياس هذا؟ صحيح يعني مراداً رحمه الله القياس الذي يخالف النص. اما لو استنبط انسان سئلت عن مسألة مثلاً انت وانت ما تستحضر النص؟ قلت له والله لاعلم لي - [00:53:15](#)

ولكننا فيما يظن يظهر لي شهد في مسألة ولا وبحث ثم قال الذي يظهر لي ان المسألة كذا وكذا والقياس يدل فعلية ثم قررها بالقياس. ثم عثر على النص فوجد النص موافق للقياس. وش يكون هذا القياس؟ صحيح - [00:53:35](#)

لكن في هذه الحالة يكون الاستدال بالقياس ويقال ايضاً هذا القياس دل عليه المعنى والاعتبار دل عليه المعنى والاعتبار وذلك ان القياس لا يخلو مما يكون صحيح او باطل. فان كان صحيحاً فاما يكون هناك نص او لا يكون هناك نص. ان كان ان كان هناك - [00:53:55](#)

يكون من باب اعتراض ماذا؟ الادلة واجتماعية. ان لم يكن هناك نص فان نفس القياس دليل من حيث الجملة اذا كان استنباط صحيح اذا كان استنباط صحيح للنص. استنباط صحيح من نص فهو دليل بنفسه وقد يخالف - [00:54:15](#)

في غيره لانه لم يجمع عليه لكن ما دام انه ظاهر بين فانه يعمل به مثل بعض المسائل المتقدمة التي اختار فيها بعض العلماء اه القياس وان كان غيرهم خالف في ذلك في مسألة الحاق بعض الفواكه بالعرايا وكذلك بعض ما - [00:54:35](#)

كونوا من الاشياء الرطبة من الفواكه بالرطب والتمر. قال والقياس انما يعدل اليه وحده اذا فقد النص نظر في الكتاب والسنة والمسألة ومعلوم انه في الغريب في هذه الحالة يكون فيه اجماع ينظر ويتأمل فيريد القياس الذي بمعنى - [00:54:55](#)

النظر والاستنباط لعله يجد معنى يشهد لهذه المسألة. قال يرجع ليتعذر غيره وهو مؤيد نص مؤيد نص فجميع ما نص الشارع على الحكمة فهم وافق للقياس لا مخالف له. كل المنصوص في الكتاب والسنة - [00:55:15](#)

هو موافق للقياس. القياس الصحيح. ولهذا ترى هي بكلام بعضهم هذا خلاف القياس. هذا خلاف القياس. ما عاد فيه دليل وقد بين اهل العلم ان هذا القول ضعيف او باطل وانه لا يمكن ان يكون مسألة دلت عليها دينها انها خلاف القياسي - [00:55:35](#)

كل ما يكون في بعض امور المعاملات صوب ان كل ما دل عليه كل ما دلت عليه الادلة فالقياس الصحيح دال عليه. نعم قال رحمه الله واخذ الاصوليون من الكتاب والسنة اصولاً كثيرة. بنوا عليها احكاماً - [00:55:55](#)

كثيرة جداً ونفعوا وانتفعوا بها. فمنها اليقين لا يزول بالشك. ادخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيء كثيراً فمن حصل له الشك في شيء منها رجع الى الاصل المتيقن وقالوا الاصل الطهارة في كل شيء والاصل الاباحة - [00:56:15](#)

الا ما دل الدليل على نجافته او تحريمه. والاصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك والاصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والاداء. نعم - [00:56:35](#)

هذه الاصول رحمه الله على طريقته انها احياناً يذكر في المسائل الصينية بعض الاصول والقواعد الفقهية لانها ترجع الى اصل واحد الى دلالة الكتاب والسنة ولانها في الحقيقة مجتمعة ومتعاضدة - [00:56:55](#)

يمكن ان يستدل المسائل بالقواعد الاصولية والقواعد الفقهية. قال واخذ الاصوليون من الكتاب والسنة اصول كثيرة بنوا عليها احكاماً كثيرة جداً وهذا من التيسير. اذا كانت اذا كان هذا الاصل تفرعت عليه - [00:57:15](#)

كبيرة مما يبسر لطالب العلم حصر المسائل وضبط المسائل فلا تشتت عليه. ونفعوا وانتفعوا بها نفعوا غيرهم. وانتفعوا وهذا هو المقصود من طلب العلم. هو ان ينتفع اولاً. كما قال لما سئل عن - [00:57:35](#)

طالب علم قال تكون له نية تكون لم لما سئل عن طالب العلم وما الذي يرتقي به العلم؟ قال تكون فينوي نفي الجهل عن نفسه وان يعلم غيره. هذا هو المقصود. فيتعلم ويعلم. هذا هو العالم - [00:57:55](#)

الحقيقي والمتعلم الحقيقي. وانتفعوا بها وهذا هو الذي حث عليه النبي عليه السلام وسأله. واسألك علماً نافعا وتعوذ وكان يتعوذ بالله من علم لا ينفع. قال فمنها هذه الاصول اليقين لا يزول بالشك. وهذه قاعدة واضحة ولله الحمد - [00:58:15](#)

وكلنا حتى الناس يفهمونها. اليقين لا يزول الا به. لا يزول اليقين ولا يزول بشكوى. وهذه القاعدة لها ادلة في الصحيحين انه شوقي

اليه الرجل يجد قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او لجريحا. ورواه مسلم عن ابي هريرة فقال لا يخرج من المسجد - [00:58:35](#) حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في الذي يشك في الثلاث والاربع قال يبنى على يطرح الشك يطرح الشك مبني على ما استيقظ. وكذلك رواه الترمذي بن عوف. بمعنى حديث ابي سعيد الخدري - [00:58:55](#) واحاديث في هذا الباب وارادة كلها تدل على هذا طرح الشك والبناء على اليقين. المعنى ان الاصول الثابتة بيقين لا ينتقل عنها الى غيرها حتى يأتي اخر ينقل عنها ويزيل ذلك الامر المتيقن. هذا هو الاصل والقاعدة. هذا هو الاصل - [00:59:15](#) القاعدة لكن هنالك قواعد اخرى آآ في هذا الباب تبين انه يعمل بالظن يعمل بالظن احيانا يكون ليل لا يكون عندنا يقين يكون اذا كان عندنا يقين فلا نزول يقين اذا كان عندنا ظاهر - [00:59:45](#) كان عندنا اصل فالاصل قد يكون في اعلى درجات اليقين فلا تنتقل للقيم. واحيانا يكون الاصل هذا يقابله ظاهر مقارب له فلا نحتاج الى يقين لا نكتفي بالظن لكن حينما يكون عندنا يقين مثل انسان توضح الان ثم - [01:00:05](#) اراد ان يدخل الصلاة. حصل عنده شك. والشك مطلق التردد ليس المشك المراد به لا مطلق التردد. ايش معنى شك يعني انه غلب على ظنه اكثر من خمس مئة وستين في المئة انه احدث. هو ماشي المسجد وغلب على ظنه. اكثر ظنه انه محدث. لكن - [01:00:25](#) انه هو يقطع انه يتوضأ ويغلب على ظنه ماذا؟ مو شك مو مساوي لا اكثر من المساوي ستين في المئة سبعين في المئة يعني حتى قال بعضهم ما لم يبلغ المئة يعني يسقط هذا هذا مئة في المئة. فنقول ما دام ما دام هذا التردد عندك لم - [01:00:45](#) يبلغ ان يصل الى درجة اليقين فتعمل باليقين لانك لو وضعتهم في ميزان الشيك والارجح اليقين فلا تلتفت الى هذا انت صليت الظهر بعدما فرغت من الصلاة وقع عند شك شك. هل سجدت السجدة الثانية من الركعة الاولى؟ هل سجدت - [01:01:05](#) الشجة الاولى من الركعة الثانية يعني حصل عندك شك يعني شككت مثلا قصدي احد السجديتين او او شككت هل اه مثلا صليت على النبي عليه السلام الى غير ذلك. بعد الفراغ ايش نقول؟ خرجت من الصلاة بيقين - [01:01:25](#) ثم حصل الشك بعد ذلك ولو كان ظن لا عبرة به لا عبرة به. بخلاف ما لو انك بعد ما علمت انك تركت ماذا؟ سجدة هذا هذا واضح هذا هذا واضح لكن كلامي اذا كان آآ يعني مجرد ظن - [01:01:45](#) هذي هذا اصل ولهذا هذا اليقين حينما يكون هذا اليقين مقعد. اما اذا كان اصل قابله ظاهر فهذه قاعدة اخرى اذا يسمونه اذا عارظ الاصل والظاهر فان كان الظاهر بينة - [01:02:05](#) او خبرا او قرائن هم فانه يقدم على الاصل. ان كان خبر او بينة فانه يقدم وتارة يقدم العصر على الظهر وتارة يخرج رواية وبحثها ابن رجب رحمه الله وهي من القواعد العظيمة المهمة في في - [01:02:25](#) رحمه الله وذكر فروعا كثيرة وتقسيمات مهمة على هذه القاعدة. فهذه تارة مقدم الاصل تارة المقدم الظاهر. يعني مجرد اصل محتمل والعصر ربما يزيد بادنئ شيء. ولهذا هذا الاصل نتركه بالظاهر الذي ربما يتبين خلافه. انت - [01:02:45](#) حينما تفطر في رمضان على خبر المؤذن هل هو يقين ولا غلب الظن؟ غلب الظن قد تجوز في الدنيا ولهذا ربما المؤذن اخطأ. اخطأ وانت افطرت على اذانه. كذلك تكون في البرية انت. ثم يظهر لك - [01:03:05](#) او حالة دونها شيء ولا يمكن ان تراها. ورأيت الليل اقبل منها هنا والنهار ادبر من ها هنا من المشرق ومن المغرب. ادبر النهار من المغرب ادبر النهار مشرقة الليل غربت الشمس افطرت يعني في ظنك بعدما - [01:03:25](#) طلعت الشمس. انت حينما افطرت فعلك صحيح ولا لا؟ فعلك صحيح. والصحيح انه ايضا لا قضاء عليه تبين خلاف ماذا؟ الظاهر اذا اليقين طلعت وما عليك عملت بالظاهر اذا هناك مسائل كثيرة مبسوبة - [01:03:45](#) هذا وهو حينما يكون عندنا عصر وظهر لكن احيانا يكون ليقين وسيأتي اذا الكلام المصنف رحمه الله اشارة الى شيء ولهذا قال الاصل الطهارة في كل شيء ده اصل متأصل يقين ان تصلي على المصلى السجاد الاصل الطهارة تصلي في ثيابه الاصل - [01:04:05](#) طهارة هكذا الاصل الطهارة في كل شيء. فلو وقع عندك شك هل هذا المكان نجس؟ هل ثوبك اصابه نجاسة؟ انت تسير في طريق فشككت لعل اصابك نجاسة او ماء اصابك رشاش منه وشككت من نجاسة نقول اصل الطهارة حتى - [01:04:25](#)

تقطع او يغلب على ظنك. يعني انت طاهر بيقين. لكن اصابك ما عليه. شممت منه رائحة النجاسة ما تقطع لكن في هذه الحالة هذه قرينة ربما تترك لها هذا الاصل وهو الاصل الذي - [01:04:45](#)

انت تيقنته بهذا فضعف ذاك الاصل فاضعف ذاك الاصل ولانه اصابك. فلما اصاب اصابك الماء الذي هو في رائحة نجاسة في هذه الحالة ضعف هذا الاصل ان دلت القراءة على النجاسة عملت بها فلو كان مجرد - [01:05:05](#)

مجرد طين وشككت فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصل الطاعة وهكذا فهذه مسألة يقع فيها خلاف قال والله اصل الاباحة الا ما دل الدليل على نجاسة تحريمه - [01:05:25](#)

كذلك الاصل في الاعيان الطهارة. حتى نعلم النجاسة. كذلك الاصل في الحيوانات الطهارة. حتى اجري بعض اهل العلم الطهارة لجميع السباع. جميع السباع طاهرة قال الا بدليل بين لكنها قاعدة ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يدل على النجاسة كذلك الاصل - [01:05:35](#)

عدم التحريم الا ما دل على نجاسته او تحريمه. سبق معنى اصل في هذا الاصل في الصيود والطيور اللحم والاباحة حتى نعلم ماذا؟ انها محرمة. طيب والاصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق حتى يقوم - [01:05:55](#)

دليل على خلاف ذلك لو ادعى انسان على انسان مال قال انا اطلبك اطلب انسان مال هل تقبل دعواه؟ الاصل ماذا انما لو يعطى الناس قوم واموالهم. طيب لكن يمين على المدعى عليهم - [01:06:15](#)

فلا بد اخر البيئة شهداك او يمينك. شاهدك او ولهذا اذا ادعى انسان على انسان مال ولا عنده الشهادة ما عندي بيعة. نقول جانبه اقوى. وانت ايها المدعي جانبك ماذا؟ ضعيف - [01:06:35](#)

فيحلف وتبرأ ذمته يحلف وتبرأ ذمته لان الاصل براءة الذمم. طيب. والاصل اشتغلت وش الفرق بين القاعدة الاولى بين الاصوات ذمم والاصل شو الفرق بينهما؟ بين الاصل برأت الذمم قال والاصل - [01:06:55](#)

من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والاداء. ما ما هي النسبة بينهما؟ النسبة بينهما. التقابل وهذا الحقيقة من حسن تعليمه رحمه الله. يعني شف الحين ذكر قال الاصل براءة الذمم. ثم قال الاصل البقاء ما اشتغلت به الذمم. ليه - [01:07:15](#)

فلا تغفل ليس المعنى براءة ابن مطلقة لا ليست براءة لان هذا المنطوق اشار اليه بالمفهوم. يعني هذا الذي نطق به مطابقة دلت عليه القاعدة التي قبلها ماذا؟ التزاما ايش قال حتى يقوم الدليل؟ اذا اذا قام الدليل في هذه الحالة فانه تكون الذمة مشغولة - [01:07:35](#)

حتى تفرغ من هذا الحق وهي القاعدة التي ماذا؟ بعدها. ولهذا قال والاصل بقاء ما استخدمه. انسان يطلب انسان مال ومعترف. قال قال قد اوفيتك. هل تقبل دعواه؟ ما تقبل دعوة الا اذا اذا دلت البيئة عليك - [01:08:05](#)

البيئة على ذلك اوصى اذا صدقه ان صدقه اذا صدقه بذلك في هذه الحالة يكفي لا شك لكن كذلك الاصل بقاء حقوق حقوق الله عز وجل. وجوب الصلاة في الذمة حتى تؤديها. وهكذا سائر حقوق الاخرى - [01:08:25](#)

اخرى كل حق لله او حق لعباده سوى ذى الذمة فلا تفرغ من الذمة حتى يتيقن البراءة والاذا اه من هذه الحقوق نعم قال رحمه الله ومنها ان المشقة تجلب التيسير وبنوا على هذا جميع - [01:08:45](#)

السفر والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها. ومنها قولهم لا واجب مع العدل ولا محرم مع الضرورة. فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. وما اوجبه من الواجبات فعدد عنه العبد فقط عنه. واذا قدر على بعض - [01:09:05](#)

وجب عليه ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه. وامثلتها كثيرة جدا. وكذلك ما احتاج الخلق اليه لم يحرمه عليهم. نعم. قال رحمه الله ومنها منها وش يرجع الضمير عليه؟ الى ماذا يرجع الضمير؟ نعم. الى قوله ماذا متقدم - [01:09:25](#)

وش قال؟ نعم اصولا كثيرة. اخذ الرسول من قوله اصولا يعني من هذه الاصول كثيرة منها اختار رحمه الله لنا اصول هي من اصول الجامعة وكما اتقدم ايضا هو كثيرا ما يذكر في رسائله التي يصنفها في الاصول يذكر فيها قواعد - [01:09:45](#)

والذي يذكر فيها ما يقع يذكر فيها ماذا قواعد؟ اصولية مثل منظومة رحم ذكر في اخرها قواعد اصولية رحمه الله. ومنها ان المشقة تجذب التيسير لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا. اذا فاتقوا الله ما استطعتم. قال

إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. فالمشقة تجري بالتييسير. طيب هناك قاعدة أخرى فقهية عظيمة قريبة منها. ما هي ما هي هذه القاعدة؟ قاعدة أيضا أخرى قريبة من هذه القاعدة. ارفع الصوت. إذا ضاق الأمر اتسع هذا صحيح لكن هذه - 01:10:25
أيضا فرع هذه القاعدة فرع. إذا ضاق الأمر اتسع. وإذا اتسع الأمر ضاق. طيب. لكن هنا قاعدة جامعة قاعدة جامعة مثل قريبة من المشقة الخمس لا الظنجر أو - 01:10:45

نعم أولى أو نص الحديث لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال. صحيح. لكن ينبغي أن يعلن المشقة تجري بالتييسير أوسع من قاعدة ماذا لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال. الضرر يزال. وأيضا المشقة تجري بالتييسير في الغالب أن - 01:11:05
يحتاج إليها كثيرا. أما الضرر يزال هذا الحاجة إليه أقل من قاعدة المشقة تجلب التيسير. لأن المشقة تجد التيسير في أمور تكثر وقوعها وفي الغالب أنها تكون في باب العبادات التكليفية. أما الضرر يزال فإنه يكون في أبواب المعاملات - 01:11:25
أحيانا في أبواب العبادات عند الضرر. لكن عند الضرر القاعدة ومشقة التيسير من باب أولى لأنه إذا كان أصابه ضرر لو أدى العبادة ضرر من باب أولى أنه يترخص لأن المشقة تجري بالتييسير فالضرر أولى أن المشقة - 01:11:45
تجلب التيسير فقاعدة واسعة. ثم ينبغي أن يعلم هل الشريعة فيها مشقة وليس فيها مشقة؟ وما جاء عليكم في الدين جزاك الله خير. إذا قول مشقة معنى ذلك هل العبادة فيها مشقة؟ مشقة تجب التسجيل. هل هل - 01:12:05

فيها مشقة أو لا مشقة فيها بل هي الناس والراحة في الحقيقة. حينما الإنسان يتعبد يعني يجد هذا الإنسان المعرض الذي لا يعمل بالتكاليف الشرعية في الحقيقة يعيش في مشقة وعدت حينما يقبل على الله والعبادة يجد الراحة والناس ليس كذلك؟ راحته انس - 01:12:25

فجعلت قرة عين الصلاة. طيب أيش معنى المشقة تجري بالتييسير؟ هل هي مشقة نعم؟ أي نعم صحيح لكن شو نقول يعني شو نقول؟ مم نعم أن نقول عند الأمور العارضة المشقة تعرض لك - 01:12:45
العبادة ما فيها شقها التكاليف ليس فيها مشقة لكن ربما تعرض لك المشقة لأمر خارجي مثل أنت اختار السفر بنفسك. المرض ما لك الاختيار يعني مشقة أحيانا في أمور أما أن يكون لك فيها اختيار أو ليس لك فيها اختيار. والله - 01:13:05
وجل جعل الرخصة فيما لك في اختيار ومن باب أولى فيما ليس لك فيه اختيار. الإنسان يبسافر لوجهه رحلة أو لزيارة قريب أو سياحة جاءت الرخصة معك مع أنك أنت ذهبت تترفعه رف رفه - 01:13:25

الشارع في أبواب العبادات. الرباعية تصلحها ركعتين. وتجمع ماذا عنده؟ الحاجة حتى تعان على ماذا؟ على سفرك. فإذا احتجت إلى الجمع اجمع الظهر مع العصر والمغرب ومع العشاء. جمع تقديم ولا جمع تأخير؟ نعم - 01:13:45
ولا تأخير؟ ها؟ الأيسر يعني كلاهما كلاهما أن شئت جمع تقديم أو جمع تأخير بحسب الأيسر فإذا استوى الأمران عندك فجمع التأخير أولى جمع التأخير أولى لأنه أكثر ما جاء في النصوص طيب إذا المشقة في - 01:14:05

تكونوا وإرادة فيما ذكر المصنف رحمه الله جميع رخص جميع رخص السفر يعني في القصر والجمع مع أنه جمع حتى في وكذلك التيمم ربما لو عرظ له أمر أن أكل ميت أو نحو ذلك المسح على الخفين ليس كذلك؟ كم يمسح المسافر - 01:14:25
ثلاثة أيام كم ساعة؟ اثنين وسبعين اثنتان وسبعون ساعة والمقيم كم ساعة؟ أربع يعني الثلث المسافر يمسح ثلاثة أيام. ثلاثة أيام. ولو اشتد عليه البرد الإنسان مثلا سافر صار برد شديد أو جليد. ولبس الخوف. ولو نزع الخوف أصابه مرض. في هذه الحال ماذا يصنع؟ نقول لا ينزع الكفار. ولو - 01:14:45

المدة إلى جا الخوف منزلة الجبيرة. على قول عمر رضي الله عنه واختاره أبو العباس شيخ الإسلام رحمه الله. قال وبنوا على هذا رخص السفر والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها. يعني حتى في المعاملات رخص في أشياء كثيرة من - 01:15:15
أمور المعاملات في أمور من أمور المعاملات تقدم معنا أيضا آ رخصة العرايا ويجوز إجابة غريبة لكن مع ذلك جاز. كذلك أيضا التخفيف في كثير من الأمور التي تعامل بها الناس. في بيعهم وشرائهم في العقود - 01:15:35

تجري العقود على ما يتعامل به الناس وبالسعر الذي يجري به الناس وربما انسان يتعامل في البيع والشراء بلا قطع العقد وهذا وان كان دلت عليه الادلة دلت عليه الادلة وليس معلق بالمشقة لكن هو داخل في عموم ادلة الشريعة وانها تتفق مع - [01:15:55](#)

امور الناس في حياتهم وما يحتاجون اليه. قال ومنها قولهم لا واجب عليه. هذا لا لا لا واجب مع العبد ولا محرم مع الضرورة. هاتان ماذا قاعدتان؟ هاتان ماذا؟ قاعدتان لا واجب مع العجز. هذه القاعدة - [01:16:15](#)

لا واجب مع العجز. تدخل تحت اي قاعدة كلية. عندنا لا وان يزول محرم مع الضرورة هل هما يعني هذا واجب وهذا محرم؟ جنسه اليس كذلك؟ هذا واجب ولا محرم. فلا واجب العجز لا يجب - [01:16:35](#)

ولا محرم يعني يجوز عليك ان تتناول هذا الشيء فتناول الميتة كنتناول ميتة عند الضرورة هذا حرام لكن عند الضرورة جائزة ولا واجب مع العجز صلي قائما وان لم تستطع فقاعدا. لا واجب العجز تحت اي قاعدة من قواعد - [01:16:55](#)

اول مشقة تجد تيسير. المشقة نعم مشقة تجري بالتسجيل. طيب ولا محرم مع الضرورة؟ ها؟ الضرر يزال الضرر يزال وهذا يبين لك انها ان هاتين القاعدتين متقاربتان. لكن قاعدة في الامور التي يشتد وقعها - [01:17:15](#)

فتحتاج الى ان تترخص بقاعدة الضرر يزال. اما التيسير فهي في الامور التي فيها ولهذا قول النبي عليه السلام صلي قائما ايش معنى فان استطعت فان لم تستطع فقاعد ايش معنى فان لم تستطع؟ ها العجز - [01:17:35](#)

او المشقة المشقة ليس العجز. المشقة نزل. ولهذا لو ان انسان مريض ولو امر ان يصلي قائما استطعت اصلي قائما لكن يجد مشقة او انه لو صلى قائما ازداد مرضه او امتد مرضه بدل ان - [01:17:55](#)

يعني يشفى في العادة في مدة اسبوع ربما يتأخر الى شهر. لانه مع القيام يضعف فيقوى مرضه. فتضعف طبيعته فيشتد عليه اشرقوا صلوا ماذا؟ قاعدا ولو كنت قادرا على القيام. لكن القدرة مع ماذا؟ قدرة مع مشقة. وثبت - [01:18:15](#)

انه عليه الصلاة والسلام جحش شقه. ايش معنى جحش؟ اصابه جرح في شقه في جانبه عليه السلام. فصلى قاعدا. قال العلماء الذي يصيبه الجرح في شقه يستطيع ان يصلي قائما لكن مع ماذا؟ مع مشقة. فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا. ولو - [01:18:35](#)

القيام امكنه ذلك لكن ان يبين ان المراد قوله فان لم تستطع يعني فان شق عليك وهذا جاء عند الدار ابن عباس فانشق عليك اصلي قاعدا. والرياضين كانت لا تثبت لكن دلت عليها السنة وادلة الشريعة من جهة العموم - [01:18:55](#)

قال ولا محرم مع الضرورة. فحذا وقعت الضرورة فالضرورة ماذا؟ تبيح المحظورات ما هو القيد؟ الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات هل هي مطلقة اولجت مطلقة. ها؟ اذا كانت يعني هذه الضرر يعني هذي في قاعدة اخرى يعني لا يدفع الضرر عن الناس بالضرر عن الغير بمعنى هذا - [01:19:15](#)

لكن نقول الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها بشرط عدم نقصانها يعني ان لا يكون المحظور انقص من الضرورة. فان كان المحظور فوق الضرورة فلا. فلو ان انسان اه اصابه مسغبة جوع فعنده ميتة - [01:19:55](#)

ويمكن يصبر بلا بلا ضرر يمكن يصل لكن صومه جوع شديد. يقول انا لو صبرت ساعة سوف اجد الطعام الحلال. في هذه الحالة يلزم الصبر او يرجى الاكل يلزمه الصبر ما دام معه ضرر لان المحظور الان اللي هو المحظور انقص - [01:20:25](#)

الضرورة يعني يعني انتهاكك او المحظور ضرورتك انت هذه انقص من هذا المحظور ضرورتك انت اللي وقعت عليك انقص ليست يعني بلغت درجة تنتهك بها المحرم. كذلك ايضا من ذلك آ - [01:20:45](#)

ما تدفع الضرر عن نفسك لغيرك لو اجبرك انسان ظالم على ان تقتل انسان والا قتلتك يقول اقتل هنا الا قتلتك هل يجوز القتل او لا يجوز؟ لا يجوز لانك تستبقي نفسك في سبيل القتل غيرك. وهذا ضرر اعظم. ولا تستبيح هذا. منهم من يلحق به ايضا لو انه - [01:21:05](#)

وجد طعام غيره في هذه الحالة الصحيح انه يحل له ان يأكل طعام غيره يحل ان يأكل طعامه الا اذا كان غيرك فيه ضرورة مثل ضرورة فهو مقدم الا ان يؤثرك به. قال فالشارع لم يجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. بلا شك لا يجب ان نقدر عليه بالكلية - [01:21:25](#)

بل لابد من شرطها وهو الاستطاعة. وما اوجبه من واجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. مثل الحج. سقط عنه لمن استطاع اليه سبيلا. كذلك الصلاة صلي قائما فان لم تستطع فان لم تستطع فعلى - [01:21:45](#)

جنب فعلى جنب. وهل تسقط الصلاة مطلقا؟ اذا عجز الانسان عن الحركة. الانسان لا يستطيع ان حرك شي بدنه ما يستطيع. ما يحرك شي. تحريك اليدين لا هل تسقط عن الصلاة او لا تسقط - [01:22:05](#)

الجمهور لا تسقط. الجمهور لا تسقط. وذهب بعض العلماء انه اذا كان مرضه اكثر من يوم وانه يوم كامل لا يستطيع الحركة سقطت عنه الصلاة كما تسقط عن المغمي عليه على قول صحيح. وهذا عشان شيخ الاسلام رحمه الله - [01:22:25](#)

قول الاحناف والقول الثاني لا تسقط مطلقا. الصلاة على الانسان ما دام عقله معه. لانه قادر على النية والله عز وجل يقول واذا امركم فاتوا منه ما استطعتم وفي الايات فاتقوا الله ما استطعتم. والميسور لا يسقط - [01:22:45](#)

الميسور لا يسقط بالمأسور. والنية من اعظم واجبات الصلاة. شرط او ركن على خلاف. وهذا قول الجمهور وهو ظاهر وبالجمله هو احوط حتى لو قيل انه ليس يعني ليس دليل فانه احوط وعقله معه - [01:23:05](#)

النية وقوموا يقوموا قانت الله او قصد له انه يؤدي الصلاة يقبل عليها والاعمال بالنيات فينوي في الملايير لا يصنع كما يقول بعضهم بعض اهل العلم قال يحرك عينيه هذا فيه نظر. يعني يحرك عينه اذا اراد يعني - [01:23:25](#)

عند الركوع حدث عينه. ايه. او يغمض عينه. اذا رفع يفتح عينه. اذا سجد يغمض عينه. اذا رفع يفتح عينه. هذا في الحقيقة قول لا شاهد له اما اليدين فليس له ما دخل في الصحف فلو كان يحرك يديه هذا لا عبرة به لانه اليدين تابعة لجذعه فاذا سقط الاصل سقط ماذا - [01:23:45](#)

اتبع لان السجود يكون بماذا؟ والركوع ببذنه فلا يمكن ان اه تكون اليدين اصله في هذا بل سقطتا لسقوط الاصل تابعان الشأن انه كما قال واذا قدر على بعضه وجب عليه والميسور لا يسقط بالمعسور وسقط - [01:24:05](#)

عنه ما يعجز عنه كثيرة جدا. وهذه تأتي على قاعدة ان من عجز عن بعض عن عبادة هل يلزمه ما قدر عليه منها. الصحيح انه ينظر. ان كان الجزء ما كان جزءه جزء - [01:24:25](#)

عبادة فانه يجب الاتيان به. وما لم يكن جزءه جزء عبادة فانه يسقط. واضح هذا؟ هذه قاعدة ايضا من القاعدة الفقهية انه اذا عجز عن العبادة لزمه ما كان جزءه جزء عبادة. وسقط عنه اذا كان جزءه ليس جزء عبادة - [01:24:45](#)

وش مثاله هذا؟ نعم. بعض الفاتحة احسنت. يعني انسان ما يستطيع يقرأ الفاتحة كلها المرض او نحوه او مثلا اعجمي. انسان اسلم. علمناه الفاتحة. في صلاة الظهر. طاق وقت صلاة الظهر وقام يصلي فهو ما اتقن الا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والباقي لا يعرفه ايش نقول لهذا الذي اسلم - [01:25:05](#)

يجب عليك ماذا ان تقرأ بعض الفاتحة لانه بعض ماذا؟ ما امرت به. طيب كذلك مثل ماذا؟ ايش تستحضرون ما كان جزءه جزء عبادة. نعم. نعم. يعني في بعض الاعضاء في بعض - [01:25:35](#)

الاعضاء اذا كانت اعضاؤه يمكن يغسل وجهه يتمضمض ويغسل وجهه ويمسح رأسه آآ رجليه كذلك لان محل الفرض هذا آآ غير موجود وفي الحقيقة ابلغ لان حل فرض اصلا غير موجود محله فردي غير موجود. طيب. وش كذلك؟ السجود - [01:25:55](#)

يعني نعم يومئذ. طيب في باب العبارات المالية في باب العبارات المالية مثل ماذا؟ العبادات المالية زكاة الفطر ما في مثال زكاة الفطر زكاة الفطر نعم عند مثلا وجب الصيام هل يلزم الصوم ولا ما يلزم الصوم؟ بمعنى ها؟ لماذا - [01:26:25](#)

لا يصوم. يقول انني استطيع بعض العبادة فاتقوا الله ما استطعتم يرد عليك ادلة. نعم. نقول ماذا ان ان هذا ليس ليس بصيام. يعني على هذا نقول لو اراد ان نقول نعم لكن هذا لست مأمورا به. صحيح. وليس صياما. الصيام - [01:26:55](#)

طلوع الفجر الى مغيب الشمس هذا ليس بصيام. هذا ليس بصيام. طيب لو ان انسان فاته الحاج احرم بالحج احرا بالحج ثم طاف لي اه للقدوم وشعا ثم حصره شيء ثم اه عند ذلك المقصود انه طلع الفجر قبل ان يقف بعرفة - [01:27:15](#)

في هذه الحالة فاته الحج فاته الحج. طيب ماذا يصنع؟ هل يكمل الباقي ولا ما يكمل هل يكمل؟ يذهب الى مزدلفة؟ هي مزدلفة انت

لان بطلوع الفجر. هل يذهب الى منى؟ ويبيت فيها ويرمون جمار - [01:27:42](#)

يقول بعض العبادة لماذا؟ لان هذه توابع سقطة بسقوط ماذا اصلها اذا هذا كله كما تقدم آ داخل تحت هذه القائمة نقف على

هذا ونأخذ بارك الله نعم نعم - [01:28:03](#)

احسن الله اليكم قلتم في الدرس الماضي قلتم في الدرس الماضي ان القرية لا تطلق لا تطلق على المساكن الخاوية لانها حينئذ تكون اطلالا وانما يطلق لفظ القرية على المباني وساكنها فيها. فكيف نجمع بين هذا القول وقول الله عز وجل او كالذي مر على قرية -

[01:28:28](#)

وهي خاوية على عروشها الاية نعم هذه مقيدة خاوية على عروشها والقرية خاوية على عروشها ليست بقرية لان الله وصفها هذا دليل

لمن قال انه ليس فيه مجال خاوي على عروشه والمقيد غير المطلق المقيد غير المطلق ثم - [01:28:48](#)

ايضا ليس عندنا دليل يعني على كونها ليس فيها في جميع اجزاءها لكن على العموم جاءت هذه مقيدة وليست مطلقة. نعم. يقول

السائل حديث انما هو بطعة منك. هل هذا الحديث متأخر ام - [01:29:08](#)

في الحديث الذي ذكرتموه وهو من مس ذكره فليتوضأ. حديث بضعة منك الظاهر انه هو المتقدم. اولا ينبغي ان يعلم ان الصحيح

وهذا تابع لما تقدم من نسخ انه لا ننشق حتى ولو علمنا ان احدهما متقدم والآخر متأخر فلا نقول بالله - [01:29:28](#)

ما نقول بالناس حتى ولو علمنا الا اذا لم ينكر الجمل يعني لو علمنا هذا النصر تقدم وهذا النصر متأخر وانكر الجمع فانا نقول بالنص

هذا الصحيح انما يقال بالنسخ حينما لا يمكن بينهما او يكون على وجه ذي تكلف اما حديث - [01:29:48](#)

ان فقد جاء في رواية عند ابن حبان انه قال جئت وهم يبنون المسجد في اول هجرة عليه السلام قال النبي عليه السلام دعوا اليماني

فانه اعلم بالطين منكم. او اليمامي او اليمامي فانه - [01:30:08](#)

اليماني فهذا دليل على انه قدم في اول هجرته وانه قال له ذلك ثم ايضا هذا الحديث كما لا يخفى اه فيه اخبار عن الاصل بقول انما

هو بضعة منك. لما بضعة منك. وحديث بشرى ناقل عن الاصل. ومن القواعد الاصولية - [01:30:28](#)

انه اذا وجد مبق على الاصل وناقل عن وناقل عن الاصل ايهما يقدم؟ الناقل يقدم على المبدئي حديث بن علي هو على الاصل هل

الاصل النقض او عدم النقض يعني لو جاء انسان قال هذا ينقض الوضوء هذا وش نقول له ما الدليل؟ نقول ما الدليل عليه؟ فالمعنى

ان الذي قالها انه برأه منك يعني مثل - [01:30:57](#)

كما لو مسست فخذك او رجلك او ما اشبه ذلك كذلك اذا مسسته فانه لا ينقضك انما هو بضعة منك. فهو على الاصل انه عدم الناقض.

حديث بشرى وما جاء في معناه حزين وخالد عمرو بن - [01:31:26](#)

وابي هريرة وهي حديث اكثر من عشرة فيها نقل عن الاصل ثم هو قول جمع من الصحابة وادلة ترجيح كثيرة ثم ايضا وفيه مناظرة

حسنة جيدة من احسن المناظرات يعني اوصي نفسي واخواني بمراجعة هذه المناظرة بين الامام علي ابن المديني - [01:31:46](#)

ويحيى بالنعيم آ في المستدرك للحاكم بحضور الامام احمد في مسجد الخيف. في مسجد الخيف. مناظرة عظيمة تدل على الادب

العقيدة فيها اصول في ادب المناظرة والبحث وكيف ترقى قول الثاني حين محاورته والادب العظيم وكيف انتهى - [01:32:06](#)

هذه المحاورة الى ان كلا منهما اورد الدليل ثم الترتيب العجيب في الدلة. حينما اوردوا الدلة في آ من السنة ثم بعد ذلك في اقوال

الصحابة وقوله نحن بعد ذلك يزن ويراعي ويرجح بين الاقوال بدون ان يدخل معهم ابدا - [01:32:26](#)

تركهم او يتناظران. الى ان قال من اخذ بهذا واخذ بهذا. وهي موجودة في المجلد الاول في كتاب الطهارة. تراجع آ في هذه المسألة

نعم. يقول السائل احسن الله اليكم. من خير من تكلم عن مسألة همه صلى الله عليه وسلم؟ همه؟ ما ادري والله ما عندي - [01:32:46](#)

العلم يعني من اللي يعرفه الان الكلام في كتب الاصول في باب السنة في كتب الاصول في باب وكذلك ايضا في شروحات الاحاديث

مثل حديث ابي هريرة لقد هممت ان امر بالصلاة وما جاء في معناه في الحديث فيها ذكر الهم - [01:33:06](#)

ايضا آ يراجع كتاب لا اله الا الله كتاب آ ابي شامة المقدسي رحمه الله كتاب ابي شامة المقدسي في افعال الرسول عليه الصلاة

تحقيق المقال مقال في افعال الرسول عليه الصلاة - [01:33:26](#)

والسلام كتاب عظيم ولعل ايضا تكلم عن همه عليه الصلاة والسلام. نعم. يقول السائل جزاكم الله خيرا. شيخنا لم اتصور ان فليس فيه اهمالا منسوخ. وهل النسخ عند التعارض قطعي؟ لم لم اتسوق - [01:33:46](#)

لم اتصور كيف ان النسخ ليس فيه اهمال اه فيه اهمال منسوخ وهل النسخ عند التعارض قطعي او مضمون فان كان مظنونة يكون المرجح للنسخ مهمة. لا واضح يعني حين نقول انه ليس فيه مال يعني اهمال كلي هذا المقصود. ليس المقصود - [01:34:02](#)

لانه يعني ليس فيه اهمال كلي. ولهذا الترجيح فيه اهمال. الغاء لكن النسخ اذا قلت النسخ يعني المعنى انه عمل به الى وقت يجيرون الناس. نحن لا نعلم متى وقته؟ يمكن لا نعلم. لكن علمنا انه عمل به الى - [01:34:22](#)

ثم بعد ذلك ورد الناسخ وهذا القدر كما تقدم آآ فيه عمل به في وقت دون الاوقات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:34:42](#)